الأمم المتحدة

A/C.3/64/SR.40

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
26 March 2010
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بينكي ..... (ليتوانيا)

المحتويات

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٦١ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-59986 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية الإنسانية (تابع) (A/C.3/64/L.52* و L.58)

مشروع القرار A/C.3/64/L.52*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١ - **السيد ميتسو** (فنلندا): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أيرلندا وتايلند وتركيا وتوغو والجبل الأسود وزامبيا وشيلي وفرنسا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وأشار إلى أهداف مشروع القرار ووصف بإيجاز دور المفوضية مؤكدا على تعاونها مع مختلف فئات اللاجئين، وعلى أهمية الشراكات في تنفيذ ولايتها. ووجه النظر إلى عدة نقاط مذكورة في المشروع: الذكرى السنوية للصكين الأساسيين المتعلقين بحقوق اللاجئين، والإصلاح الداخلي للمفوضية، وبصفة أعم إصلاح الأنشطة الإنسانية والأمم المتحدة، وأمن العاملين في المجال الإنساني، ومشكلة اللاجئين في المناطق الحضرية، وآثار تغير المناخ، والأزمة الاقتصادية والمالية لا سيما على أنشطة المفوضية. وإذ أشار إلى أن مناقشة مشروع القرار تمت في مناخ يسوده التفاهم ناشد الوفود اعتماد النص بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة.

٣ - **الرئيس:** أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإكوادور وألبانيا وأنغولا وبليز وبنما وبنن وبوروندي وبيلاروس والجزائر وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر ورواندا والسنغال وسيراليون وغواتيمالا وقيرغيزستان وكوستاريكا والكونغو وكينيا وليبريا وليسوتو والمغرب وملاوي وهايتي.

مشروع القرار A/C.3/64/L.58: توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٤ - **السيدة كلوبتشيش** (سلوفينيا): قالت، وهي تعرض مشروع القرار، إنها تؤكد انضمام بلدها إلى أهداف برنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإلى تصميمه على التعاون مع جميع أعضاء اللجنة التنفيذية من أجل إيجاد حلول بناءة للمشاكل، وإرادته تحسين مصير اللاجئين من خلال التعاون الإقليمي والدولي.

٥ - **الرئيس:** أعلن أن أفغانستان وإكوادور وألبانيا وبنن وبيلاروس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/64/L.50)

مشروع القرار (A/C.3/64/L.50): المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

٦ - **السيدة بريشتا** (البرازيل): أعلنت أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إيطاليا والبرتغال وبيرو وتركيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وسويسرا والنمسا وهولندا. وذكرت أن مجلس حقوق الإنسان اعتمد بتوافق الآراء في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ القرار ٧/١١ الذي ينص على عرض توجيهات الجمعية العامة ليتم اعتمادها بمناسبة الذكرى العشرين لاتفاقية حقوق الطفل. وتأمل أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٧ - **الرئيس:** أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان وألبانيا وبنن وبيلاروس وجزر القمر ومصر وهندوراس.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/64/L.51 و L.56)

مشروع القرار A/C.3/64/L.51: الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

٨ - **السيد سيال** (باكستان): أعلن أن ألبانيا وجزر القمر انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وأكد أن حق تقرير المصير هو أبسط الحقوق التي تتمتع بها الشعوب والأمم، والأساس الذي لا غنى عنه لجميع حقوق الأشخاص. وعلى هذا الأساس، فإن هذا الحق منصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وأشار إلى أن حق تقرير المصير في القانون الدولي شرط لا غنى عنه في إعمال جميع الحقوق مما سمح لملايين من المظلومين بالتحرر من الاستعمار والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي والسيطرة الخارجية. وأضاف أن مشروع القرار يشبه تماما المشروع الذي تم اعتماده بتوافق الآراء في دورة الجمعية العامة الثالثة والستين، ويأمل اعتماده بنفس الطريقة في هذه الدورة.

٩ - **الرئيس:** أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: بوليفيا وتوغو وزيمبابوي والسلفادور وكوت ديفوار وكينيا.

مشروع القرار A/C.3/64/L.56: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١٠ - **السيد عطية** (مصر): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وإيطاليا وبروني دار السلام وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى والرأس الأخضر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسلوفينيا وغابون وغانا وليختنشتاين وليسوتو والمملكة العربية السعودية وموناكو.

١١ - وأشار إلى أن مقدمي مشروع القرار مضطرين مرة أخرى إلى تقديمه لأن الشعب الفلسطيني لا يزال يعاني من الاحتلال الإسرائيلي ولا يزال محروما من حقوقه الأساسية لا سيما حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وسوف يستمر مقدمو مشروع القرار في تقديمه إلى أن يتم احترام هذا الحق بشكل كامل. وقال إن نص هذه السنة يطابق نص السنة السابقة، باستثناء تحيين تقني وإشارة إلى العناصر التي تعتمد عليها المفاوضات الجارية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط.

١٢ - وأضاف أنه يؤكد على أهمية الفقرة التاسعة من الديباجة موضحا أن الشعب الفلسطيني لا يمكن أن يقيم إلا على أرضه دولة مستقلة ذات سيادة وقادرة على البقاء تعيش بسلام وأمن إلى جانب دولة إسرائيل. ويأمل أن الدول الأعضاء سوف تعبر بقوة عن تضامنها وتشجيعها للشعب الفلسطيني من خلال اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. ولا يشك في أن دعم المجتمع الدولي سيسمح في نهاية المطاف للشعب الفلسطيني بممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير في دولة مستقلة ذات سيادة وقادرة على البقاء، تكون القدس عاصمة لهذه الدولة.

١٣ - **الرئيس:** أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أنتيغوا وبربودا وأوزبكستان وأيسلندا وبليز وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسويسرا وكرواتيا وليبريا والنرويج.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/64/L.23/Rev.1 و L.24)

مشروع القرار A/C.3/64/L.23/Rev.1: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٤ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال إن الأمانة العامة تؤكد أنه ليس لأحكام فقرات مشروع القرار المتصلة بالفصل ٢٣ (حقوق الإنسان) آثار في الميزانية البرنامجية، ومن ثم لن يتم الإدلاء ببيان شفوي حول أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ فيما يتعلق بالفقرة ٣٧ من مشروع القرار. غير أنه يتم توجيه النظر إلى أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات التالية، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التي تعالج المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية وأكد على دور اللجنة التنفيذية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد.

١٥- **السيدة رابيماغلي** (الدانمرك): أشارت إلى أن الأمم المتحدة تستند إلى عدد من المعايير والمبادئ الأساسية التي يتعين على الدول الأعضاء أن تحترمها. وأحد هذه المبادئ يتعلق بالمنع القاطع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص بعبارات بسيطة ودون التباس على أنه يجب عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن جميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تم إعدادها لاحقا تعيد تأكيد هذا المبدأ. وإيمان المجتمع الدولي بكرامة كل إنسان في كل أنحاء العالم يقوم على قيمة هذا المبدإ. وبينما تستمر هذه الآفات، يتعين على الأمم المتحدة أن تدين ذلك بأعلى صوتها.

١٦ - وأضافت أن مشروع القرار جاء نتيجة مشاورات غير رسمية مختلفة مع عدد من الوفود المعنية ونتيجة الاجتماعات الثنائية. ويذكر القرار بصفة خاصة التزام الدول بالتحقيق في كل ادعاء يتعلق بالتعذيب ومتابعته. ويتم حث الدول على أن تضع في الاعتبار في تشريعاتها الوطنية الحظر الكامل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت عن أسفها لأنه لم يتم التوصل إلى توافق للآراء حول الفقرة التي تتعلق بالعقاب البدني على الرغم من التطور الذي حدث في القوانين خلال هذه السنوات الأخيرة مما تطلب إلغاء الفقرة.

١٧ - وأعربت عن شكرها لجميع الوفود على مشاركتها وجهودها البناءة، فالهدف المشترك خلال المفاوضات كلها كان دائما التوصل إلى توافق للآراء حول نص القرار.

١٨ - وأضافت أنها ترحب بانضمام البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن وأوكرانيا وبنما وبوركينا فاسو وبوروندي وتركيا وفترويلا وكوت ديفوار ومالي ومالديف ونيكاراغوا.

١٩ - وقالت إنها تهنئ أيضا جميع الشركاء على تعهدهم وعلى اهتمامهم بالمسألة وتدعو جميع الوفود إلى الانضمام إلى البلدان الـ ٨٢ المشاركة في تقديم مشروع القرار إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٢٠ - **الرئيس:** أعلن انضمام إسرائيل وأنغولا وبليز وتشاد وجزر سيشل وسان مارينو والمغرب إلى مقدمي مشروع القرار وقال إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.3/64/L.23/Rev.1 بدون تصويت.

٢١ - وقد تقرر ذلك.

٢٢ - **السيدة زانغ** (الصين): قالت، في بيانها بعد اعتماد مشروع القرار، إن الصين بوصفها إحدى أولى البلدان الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب، تدعم بشدة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة هذه الآفة. ويرحب الوفد الصيني بقيام المقدم الرئيسي لمشروع القرار عقد عدة مشاورات غير رسمية شاركت فيها الصين وأبدت فيها مرونة كبيرة من أجل التوصل إلى توافق للآراء.

٢٣ - وأضافت أنها تود توضيح بعض الأمور بخصوص النص المعتمد. وتلاحظ في البداية أن المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجّه في تقريره إلى الجمعية العامة اتهامات لا أساس لها للدول الأعضاء. ويرفض الوفد الصيني هذا النوع من العمل غير المسؤول ويود ألا ينضم إلى الفقرة ٢٩ من مشروع القرار.

٢٤ - وأضافت ثانيا أن اللجنة الثالثة، من خلال اعتماد مشروع القرار، لا تريد أن تقتصر على تشجيع الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام أكبر بمسألة التعذيب، بل أيضا تشجيع الهيئات والآليات المختصة في الأمم المتحدة على تحسين أعمالها. ولذلك اقترح الوفد الصيني أثناء المناقشات إضافة جملة تطلب من المقرر الخاص أن يتقيد بمدونة قواعد السلوك الموضوعة لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والقيام بمهامه ممتثلا للولاية الممنوحة له. وعلى الرغم من أن بلدانا نامية كثيرة أيدت إدراج هذه الجملة، إلا أنها لا ترد في النص النهائي وهذا أمر مؤسف. وثالثا، قالت إنها تود أن تشير إلى أن الفقرة ٤ من مشروع القرار تؤكد على أنه من الأهمية بمكان أن تقوم الدول بمتابعة توصيات ونتائج الهيئات والآليات المنشأة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة. ويرى الوفد الصيني في هذا الصدد أن دور الدول في هذا الشأن يتمثل في دراسة هذه التوصيات والنتائج وتطبيقها على نحو يتسم بالمسؤولية على أساس الموضوعية والتراهة، على أن تضع هذه الدول في الاعتبار وضعها الوطني الخاص. وترفض الصين النتائج والتوصيات المتحيزة والمسيّسة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا يمكنها تطبقها. ومع ذلك، سوف تواصل الصين التشجيع والتأكيد على احترام وحماية حقوق الإنسان، والتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، على أساس المساواة والاحترام المتبادل. ويطلب الوفد الصيني إدراج بيانه في المحضر الموجز للجلسة.

٢٥ - **السيدة ساباغ** (شيلي): رحبت بالعمل الهائل الذي قامت به الدانمرك ولكنها كانت تفضل الإبقاء على الإشارة إلى عقوبة الإعدام. ويحث الوفد الشيلي بشدة جميع الوفود التي شاركت في المناقشات على أن تضع ذلك في الاعتبار لأن الأمر يتعلق بأكثر أشكال العقوبات المفروضة على الإنسان قساوة وخطورة.

٢٦ - **السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها ينضم إلى توافق الآراء ويدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة التعذيب. ويتبين من مشروع القرار أنه يجب على الدول أن تفي على النحو الواجب بالالتزامات التي تقع على عاتقها فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعليه لا تستطيع التحجج بأن هناك حربا، أو تهديدا بالحرب، أو عدم استقرار سياسي، أو أية حالة من حالات الطوارئ لتبرير التعذيب. ويود الوفد السوري أن يتم ذكر هذا التوضيح في المحضر الموجز للجلسة.

٢٧ - **السيد نديميني** (جنوب أفريقيا): قال إن وفد جنوب أفريقيا ينضم إلى توافق الآراء ولكنه كان يفضل أن يتوسع مشروع القرار في الأشكال المعاصرة للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأمور أخرى لها علاقة خاصة بإغلاق معسكر اعتقال غوانتانامو، ومسألة مسؤولية مرتكبي أعمال التعذيب، ووسائل الانتصاف العادلة والفعالة، وفقا للمبادئ الأساسية والتوجيهية المتصلة بالحق في الطعن، وحصول ضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، وضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على تعويضات. ويود وفد جنوب أفريقيا أن توضع هذه العناصر

في الاعتبار في مشروع القرار، ولكنه سيواصل اتصالاته الثنائية، كما تم الاتفاق على ذلك مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيون.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/64/L.27 إلى L.34 و L.38 إلى L.41 و L.44 إلى L.49)

مشروع القرار A/C.3/64/L.27: مناهضة تشويه صورة الأديان

٢٨ - **السيد راستام** (ماليزيا): عرض مشروع القرار باسم بيلاروس، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٩ - وقال إن مشروع القرار الذي يتم تقديمه كل سنة يؤكد على ضرورة توفير حماية كافية من أعمال الكراهية، والتمييز، وأعمال التخويف والإكراه، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح، واحترام جميع الأديان. ويدرس مشروع القرار أيضا العلاقة بين الدين والعرق والأشكال المتعددة أو الخطيرة للتمييز. وأخيرا، يؤكد أنه من الأهمية بمكان أن يمارس الشخص بشكل مسؤول حقه في حرية الرأي والتعبير، المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي لا ينتهي به المطاف إلى الإساءة إلى الأديان، وعليه فإنه يدعو إلى احترام هذه الحرية والديانات. وترغب منظمة المؤتمر الإسلامي بشدة في التوصل إلى الثقة والتفاهم المتبادلين من خلال الدخول في حوار بنّاء حول مشروع القرار قيد النظر.

مشروع القرار A/C.3/64/L.28: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٣٠ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): أشارت إلى أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا وأوغندا وباراغواي وباكستان وكوت ديفوار. وأوضحت أن مشروع القرار الذي يُقدم كل سنة إلى اللجنة يتسم بأهمية خاصة بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية الحالية التي تؤثر بصفة خاصة على البلدان النامية، والتي لا تعتبر نفسها مسؤولة عنها. ويعيد النص التأكيد على أن النظام الدولي يجب أن يضمن الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان للجميع. وإشارة إلى الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، طلبت كتابة الحرف الأول من العبارة ''الدول الجزرية الصغيرة النامية'' بحرف كبير في النصين الإسباني والإنكليزي.

٣١ - **الرئيس**: أعلن أن الجزائر والكونغو ولبنان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/L.29: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

٣٢ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): أشارت إلى أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإكوادور وباكستان وتركمانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا - بيساو وكمبوديا.

٣٣ - وقالت إن مشروع القرار الذي يتم تقديمه كل سنتين إلى اللجنة يتضمن عناصر جديدة ويدعو بصفة خاصة إلى التخلص من سياسة الكيل بمكيالين واحترام مبادئ اللاإنتقائية والنزاهة والموضوعية لا سيما في إطار الدراسة الدورية الشاملة. وقالت إنه تم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء في السنوات السابقة، وتأمل أن الشيء نفسه سيحدث في الدورة الرابعة والستين.

٣٤ - **الرئيس**: أعلن أن رواندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/L.30: الحق في الغذاء

٣٥ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان والأردن وإكوادور وألبانيا وأندورا وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوتان وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبيرو وتوفالو والجبل الأسود وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي وزامبيا والسلفادور وسورينام وسويسرا و صربيا والصين وغينيا - بيساو وكرواتيا وكوت ديفوار والكونغو والكويت وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليسوتو وملديف والمملكة العربية السعودية وموناكو والنمسا واليابان.

٣٦ - وأشارت إلى أنه على الرغم من أن الحق في الغذاء حق أساسي معترف به دوليا، إلا أن بليون شخص يعانون اليوم من الجوع بسبب الأزمة الغذائية، التي تمس بصفة خاصة سكان البلدان النامية. ويعيد مشروع القرار التأكيد على أن الجوع يسيء إلى كرامة الإنسان، ويدعو إلى اعتماد تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وتعبئة الموارد التقنية والمالية من كل المصادر من أجل ضمان أمن الغذاء للجميع. وأعلنت أنه تم تعديل بعض مقاطع من نص السنة السابقة أثناء المشاورات غير الرسمية، وسترد هذه التعديلات في الصيغة الجديدة لمشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.3/64/L.30/Rev.1.

٣٧ - **الرئيس:** أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا وإيطاليا وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وجزر القمر وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو وسانت لوسيا وسلوفينيا والفلبين وقبرص وكوستاريكا والنرويج والنيجر ونيجيريا واليمن.

مشروع القرار A/C.3/64/L.31: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣٨ - **السيد عطية** (مصر): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: بوروندي وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسورينام وسيراليون والصومال وغابون وغينيا - بيساو والكونغو وكينيا وليبريا وهايتي.

٣٩ - وإذ أشار إلى أن العدد المتزايد من البلدان التي تنضم إلى مقدمي مشروع القرار الذي يتم عرضه سنويا دليل على أهمية المسألة، أكد أن الهدف لا يتمثل في توقّع مسار العولمة ولا في إبداء رأي تقويمي فيها، بل فهم تعقيد التغييرات التي طرأت على وسائل الاتصالات والإنتاج، بالإضافة إلى الأدوات التكنولوجية، وتعقيد آثار كثير من الظواهر الحالية، من أجل البحث عن وسائل تهدف إلى تحسين ممارسة مجمل حقوق الإنسان في العالم اليوم، والعمل على أن يصبح المجتمع الدولي أكثر استعدادا للتصدي للتحديات الجديدة، والاستفادة من الإمكانيات الجديدة. وللعولمة بالطبع مزايا، ولكن بما أن فوائدها وتكاليفها غير موزعة على نحو متساوٍ فإن ذلك من شأنه أن يجتذب اهتماما أكبر.

٤٠ - وإذ رأى أن هناك مناسبة لتقريب بل توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بجوانب العولمة المتصلة بحقوق الإنسان، قال إن مصر تأمل أنه في أعقاب تبادل الرأي في التقرير الأخير للأمين العام، فإن تفهما أفضل لهذه الظاهرة سيفسح المجال أمام وجود تعاون متزايد يسمح بتخفيف الآثار السلبية. وإذ يأمل مقدمو مشروع القرار في تعزيز نهج توافقي، فإنهم يدعون جميع الدول الأعضاء إلى التعاون على تنفيذ القرار الذي سوف يتم اعتماده.

٤١ - **الرئيس:** أعلن أن أوزباكستان وليسوتو انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/L.32: المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٤٢ - **السيد شرورير** (ألمانيا): قال إن إسرائيل وصربيا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وإذ أشار إلى أن مشروع القرار يعتمد على القرار ١٧٢/٦٣ الذي قدمته ألمانيا للمرة الأولى في عام ٢٠٠٨ وتم اعتماده بتوافق الآراء، أكد على النقاط البارزة فيه وذكر التحيينات التقنية والإضافات التي تم إدخالها على قرار السنة السابقة، لا سيما الإشارة إلى التقرير A/64/320، واتباع نظام تقديم تقارير الأمين العام كل سنتين حول المسألة. وأشار أيضا إلى أن الوفد الألماني لم يستطع تبسيط المشروع كما كان يأمل، ذلك أن بعض المشاركين في تقديمه تمسكوا بعناصر ترد في القرار ١٧٢/٦٣، ومع ذلك، فإن مشروع القرار أقصر من القرار السابق.

٤٣ - **الرئيس**: أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا وإكوادور وأنغولا وأيسلندا وبنغلاديش وبنن وبيرو وتوغو وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والرأس الأخضر وسري لانكا وفانواتو والفلبين ومنغوليا ونيجيريا وهندوراس.

مشروع القرار A/C.3/64/L.33: متابعة السنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان

٤٤ - **السيد بابادودو** (بنن): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين وإسبانيا والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية ولكسمبرغ. وأشار إلى أنه، مقارنة بالسنوات السابقة، أراد مقدمو مشروع القرار الذين يأملون أنه سوف يتم اعتماده أيضا بتوافق الآراء، تعميق مفهوم تعلم حقوق الإنسان من خلال إضافة فقرة خامسة إلى الديباجة وأربع فقرات جديدة إلى المنطوق، لا سيما الفقرة ٤ التي تتسم بأهمية خاصة.

٤٥ - **الرئيس**: أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإكوادور وألبانيا وإيطاليا والبرتغال وبليز وبنما وبولندا وبيلاروس وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفينيا و شيلي و صربيا وغينيا - بيساو والفلبين وقبرص وكرواتيا وكولومبيا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس.

مشروع القرار A/C.3/64/L.34: توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

٤٦ - **السيد ميخيلسين** (النرويج): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا وأستراليا وأنغولا وأيرلندا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وشيلي وصربيا وفرنسا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس وهنغاريا واليونان. وأشار إلى أن القرار الذي تقدمه كل سنتين النرويج يحصل تقليديا على دعم شامل وأكد أن هناك اليوم ٢٦ مليون شخص مشرد داخليا في بلدانهم بسبب التراعات المسلحة أو حالات العنف المعممة أو انتهاكات حقوق الإنسان، في جميع أنحاء العالم، وأن هناك حوالي ٣٦ مليون شخص آخر مشرد بسبب الكوارث الطبيعية. وقال إن الجمعية العامة، بموافقتها على مشروع القرار، تدعو الدول إلى إيجاد حلول دائمة لمشكلة المشردين، وترحب باعتماد عدد متزايد من البلدان تشريعات داخلية تغطي جميع مراحل التشرد، وتشير إلى احتمال تزايد عدد المشردين بسبب الكوارث الطبيعية، لا سيما بسبب آثار تغيرات المناخ.

٤٧ - **الرئيس**: أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا وإستونيا وإكوادور وأوغندا وإيطاليا

والبرتغال وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور وسيراليون والكونغو وليبريا وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

مشروع القرار A/C.3/64/L.38: الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك

٤٨ - **السيدة تفيدت** (النرويج): أعلنت أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن وأندورا وأنغولا وأوروغواي وإيطاليا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبيرو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وشيلي وصربيا والعراق وغواتيمالا وكرواتيا وكوت ديفوار والكونغو والمكسيك وموناكو ونيوزيلندا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وقالت إنها تعرب عن الأمل في أن مشروع القرار الذي تقدمه النرويج كل سنتين ويتلقى تقليديا دعما شاملا يمكن مرة أخرى اعتماده بدون تصويت. وإذ أعربت عن شكرها للدول التي شاركت في المشاورات غير الرسمية، أضافت أن هذه المشاورات سوف تستمر وسوف يتم تقديم نص منقح في بداية الأسبوع المقبل.

٤٩ - **الرئيس**: أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: بنن والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والرأس الأخضر وسان مارينو وسلوفاكيا وفانواتو وقبرص وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

مشروع القرار A/C.3/64/L.39: القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٥٠ - **السيدة مارتينسون** (السويد):قالت إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إكوادور وأوروغواي وبنما وبنن والجمهورية الدومينيكية وشيلي وصربيا وموناكو ونيوزيلندا وهندوراس. وأشارت إلى أن مشروع القرار يعتمد إلى حد كبير على النصوص التي تمت الموافقة عليها أثناء السنوات السابقة، ولكنه يتضمن أيضا عناصر جديدة تم إضافتها لكي توضع في الاعتبار المشكلة الآخذة في التفاقم والمتعلقة بأعمال العنف التي تستهدف أفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وهي المشكلة التي يتعين على الحكومات والسلطات الأخرى أن تجد حلا لها. وإذ أشارت إلى أن المشاورات سوف تستمر قالت إنها مقتنعة بأن اعتماد مشروع القرار سيسمح بإعادة تأكيد إرادة المجتمع الدولي في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد وتعزيز الحرية الدينية وحرية الضمير.

٥١ - **الرئيس**: أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أنغولا وباراغواي وبيرو وجورجيا والرأس الأخضر وسان مارينو وسري لانكا وفانواتو والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وهايتي.

مشروع القرار A/C.3/64/L.40: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

٥٢ - **السيدة مبالا إيانغا** (الكاميرون): أعلنت أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: جزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة وزامبيا وشيلي وليبريا والنمسا والنيجر. وأضافت أن هدف مشروع القرار هو ضمان دعم الدول الأعضاء للمركز وإطلاعهم على أنشطته. وأشارت إلى أن هدف المركز هو الإسهام في تدريب الموظفين المسؤولين عن إدارة الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان والديمقراطية، ودعم إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المختصة في هذا المجال، والتعاون على نشر الصكوك الدولية ذات الصلة، وأخيرا منع النزاعات وتعزيز سلام وتنمية دائمين في المنطقة دون الإقليمية من خلال العمل من أجل إحلال ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون.

٥٣ - وأوضحت أن مشروع القرار يطابق تقريبا القرار ١٧٧/٦٣، باستثناء بعض التحيينات التقنية وفقرة ٤ جديدة. وإذ أشارت إلى أن مشروع القرار سوف يتم عرضه

من الآن فصاعدا كل سنتين، أكدت أن ذلك يبين أن المركز الآن يسير على الطريق السليم بعد ثماني سنوات من أداء وظيفته.

٥٤ - **الرئيس:** أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين وألبانيا وأوغندا والبرتغال وبلجيكا والجزائر وسري لانكا والسودان وشيلي وغانا وكوستاريكا ومالي والمغرب وملاوي وهايتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

مشروع القرار A/C.3/64/L.41: حماية المهاجرين

٥٥ - **السيد غونزاليز** (المكسيك): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا وإندونيسيا وبيلاروس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقيرغيزستان وكوت ديفوار ومالي والمغرب. وأضاف أن مقدمي مشروع القرار أعادوا صياغته ليزداد وضوحا، من خلال الجمع بين حقوق الإنسان المتصلة بالمهاجرين والالتزامات المقابلة التي تقع على عاتق الدول. وأضاف أن النص يعالج بصورة أشمل ظاهرة الهجرة، وقد وضع في الاعتبار أن العمال المهاجرين ينتمون إلى أكثر الأشخاص تعرضا لآثار الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية الحالية. وأكد أنه بفضل المشاركة النشطة للدول الأعضاء في المشاورات، حصل المشروع بالفعل على الدعم اللازم من أجل اعتماده بتوافق الآراء، ويدعو الوفود التي لم تنضم بعد إلى مقدميه أن يفعلوا ذلك.

٥٦ - **الرئيس:** أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا وأوغندا والسلفادور والسنغال والكونغو والنيجر.

مشروع القرار A/C.3/64/L.44: عقد الأمم المتحدة للمنحدرين من أصل أفريقي

٥٧ - **السيد سواريز** (كولومبيا): قال، وهو يعرض مشروع القرار A/C.3/64/L.44 باسم مقدميه الذين انضمت إليهم الجمهورية الدومينيكية، إن الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي لكي يمارسوا بشكل كامل حقوقهم في جميع المجالات كانت موضع عدة دراسات وتقارير أعدتها كيانات تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، لا سيما المجلس الاقتصادي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٥٨ - وأضاف أن بعض مقدمي مشروع القرار، بما في ذلك كولومبيا، هم من بين دول العالم التي يوجد فيها أكبر تجمع من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ويأمل أن المجتمع الدولي بأسره سوف يدعم مشروع القرار.

٥٩ - **الرئيس:** أعلن أن بوليفيا وبيلاروس والسنغال وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/L.45: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٦٠ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): عرضت مشروع القرار A/C.3/64/L.45 باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز وأشارت إلى أن الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار يجب تعديلها بحيث تكون صيغتها على النحو التالي: ''تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم وفقا للقرار ١٩٩٩/٢١ للجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والتقارير التي قدمها تطبيقا للقرارات ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٥/١١٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٦٣/١٧٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨''. وبالإضافة إلى ذلك يجب تغيير رقم الحاشية ٢ في نهاية الفقرة وإعادة ترقيم جميع الحواشي الواردة في الفقرة بناء على ذلك.

٦١ - **الرئيس:** أعلن أن جامايكا والصين انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/L.46: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٦٢ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): عرضت مشروع القرار A/C.3/64/L.46 باسم الدول الأعضاء في بلدان حركة عدم الانحياز، وأشارت إلى أنه يجب إضافة كلمة ''(سويسرا)'' بعد كلمة ''جنيف'' في الفقرة الثالثة من الديباجة. وأعربت عن الأمل في أنه سوف يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء كما سبق اعتماد النصوص المعروضة حول المسألة أثناء الدورات السابقة للجمعية العامة.

٦٣ - **الرئيس:** أعلن أن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/L.47: الحق في التنمية

٦٤ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): عرضت مشروع القرار A/C.3/64/L.47 باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

٦٥ - **الرئيس:** أعلن أن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/L.48: تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٦٦ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت، وهي تعرض مشروع القرار A/C.3/64/L.48 باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، إنه سوف يتم من الآن فصاعدا تقديم مشروع قرار حول المسألة كل سنتين. وأشارت إلى أنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارة ''كل مؤتمر'' بالعبارة ''كل اجتماع أو مؤتمر''.

٦٧ - **الرئيس:** أعلن أن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/L.49: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

٦٨ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت، وهي تعرض مشروع القرار A/C.3/64/L.49 باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، إنه سوف يتم من الآن فصاعدا تقديم مشروع قرار حول المسألة كل سنتين. وأعربت عن الأمل في أنه سوف يتم اعتماد النص بتوافق الآراء كما حدث في الماضي.

٦٩ - **الرئيس:** أعلن أن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/64/L.35 إلى L.37)

مشروع القرار A/C.3/64/L.35: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧٠ - **السيدة مير** (السويد): قامت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي واليابان، بعرض مشروع القرار باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم توفالو وسانت لوسيا وفانواتو. وأكدت أن مشروع القرار يحيط علما بالتقدم الذي تم إحرازه في العلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبعض الكيانات الدولية المكلفة بحماية حقوق الإنسان، وأعربت في نفس الوقت عن الأسف لعدم حدوث تحسن ملموس للحالة في البلد. وأشارت إلى أنه تم إبقاء وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مطلعا على أعمال إعداد مشروع القرار ولكنها رفضت المشاركة في هذه الأعمال. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يحصل على أكبر دعم ممكن إذا تم التصويت عليه.

٧١ - **الرئيس:** أعلن أن السلفادور انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/L.36: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٧٢ - **السيدة شليتير** (السويد) قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، إنه تم تقصير نص مشروع القرار مقارنة بمشروع القرار الذي تم اعتماده في الدورة السابقة، وتأمل أن تواصل ميانمار التعاون مع مقدمي مشروع القرار. وأعربت عن الأمل أيضا أنه سوف يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/64/L.37: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٧٣ - **السيد نورماندين** (كندا): قال، وهو يعرض مشروع القرار باسم مقدميه ومشيرا إلى أنه يستند إلى حد كبير إلى تقرير الأمين العام المقدم تطبيقا لقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٣ (A/64/357)، إنه يدعو الدول الأعضاء إلى تحمل المسؤولية الجماعية التي تقع على عاتقها من خلال توجيه نداء بشأن الحالات التي تثير الذعر بصفة خاصة في مجال حقوق الإنسان، على أن تحيط علما بالتقرير الذي أعده الأمين العام بناء على طلبهم. وأكد أن جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من أنها تدعي أن التعاون أكثر فعالية من القرارات إلا أنها لا تزال ترفض التعاون مع المؤسسات وأصحاب الولايات والآليات المختصة. ويأمل مقدمو مشروع القرار أنه سيحصل على دعم كبير.

البند ٦١ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع) (A/C.3/64/L.5/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/64/L.5/Rev.1: تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

٧٤ - **الرئيس:** أعلن أنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٥ - **السيدة كافانابو** (جمهورية تترانيا المتحدة): قالت، وهي تعرض مشروع القرار A/C.3/64/L.5/Rev.1، إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إندونيسيا وأيرلندا وتايلند وتركيا والسويد والصين وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٦ - وأضافت أنه من الأهمية بمكان، في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عدم استبعاد أكثر من ١٠ في المائة من سكان العالم، أي الأشخاص ذوي الإعاقة. وكما ذُكر أثناء السنوات السابقة، ولا سيما أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من الضروري قطعا تحسين حالة هؤلاء من خلال تسليط الضوء عليهم بشكل أكبر. والهدف من مشروع القرار أن يكون شبيها بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. ويرحب وفدا الفلبين وتترانيا اللذان يقدمان مشروع القرار معا بالدعم الذي قدمته وفود أخرى ويأملان أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٧٧ - **الرئيس:** أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإريتريا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وأوغندا وأيسلندا وبليز وبنغلاديش وبوتان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيرو وتشاد وتوغو وجامايكا والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا وزيمبابوي وسان مارينو والسنغال وسيراليون وسيشيل وصربيا وغانا وغينيا وفرنسا وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولاتفيا ولبنان وليبريا وليتوانيا ومالطة ومالي ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند واليونان.

٧٨ - **الرئيس:** قال إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه يعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.3/64/L.5/Rev.1 بدون تصويت.

٧٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/64/L.13)

مشروع القرار A/C.3/64/L.19: تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

٨٠ - **الرئيس:** أعلن أنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية ويود أن يشير إلى أنه أثناء عرض مشروع القرار انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: إثيوبيا والأردن وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وباراغواي وبيرو وتايلند وزمبابوي وشيلي والعراق وقيرغيزستان والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو والمغرب وموزامبيق وهايتي.

٨١ - **السيدة أوشير** (منغوليا): أبلغت اللجنة أنه منذ عرض مشروع القرار انضمت إلى مقدميه البلدان التالية: الأرجنتين وإكوادور وبوليفيا وتركيا والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر وسري لانكا والسلفادور والسودان وسيراليون والصين وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليبريا وماليزيا والمكسيك وملاوي وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٢ - في أعقاب المشاورات غير الرسمية الكثيرة مع الدول الأعضاء، تقرر إدخال التعديلات المذكورة أدناه على مشروع القرار.

٨٣ - يجب الاستعاضة عن الجزء الأخير من الفقرة ٧ من الديباجة أي ''إعلان الدوحة بشأن عملية التنمية'' بالنص التالي: ''ونشير إلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء الدوحة''.

٨٤ - في السطر الثاني من الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من النص الإنكليزي، يتم إدخال فاصلة بعد العبارة ''reproductive health''؛ وفي السطر قبل الأخير من نفس الفقرة الفرعية تضاف قبل كلمة ''والعلاج'' العبارة ''خدمات الوقاية''. وفيما يلي نص السطرين الأخيرين من الفقرة الفرعية: ''في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''.

٨٥ - وفي بداية الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢، تحذف العبارة ''زيادة الموارد المالية'' ويستعاض عنها بالعبارة ''توليد الموارد''.

٨٦ - وفي السطر الثالث من نفس الفقرة الفرعية، يضاف بعد العبارة ''من الرعاية الصحية'' ما يلي ''وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع''.

٨٧ - وفي السطر الثاني من الفقرة الفرعية (ي) يستعاض عن العبارة ''بما يشمل كفالة فرص الوصول'' بالعبارة ''بطرق منها كفالة وصولهن على قدم المساواة مع الرجل''.

٨٨ - وفي الفقرة الفرعية (ص) من الفقرة ٢، تحذف العبارة ''في حال وجود ملكية خاصة للأراضي والعقارات''؛ وبناء عليه، يصبح نص الفقرة الفرعية على النحو التالي: ''وضع وتنقيح وتنفيذ القوانين لكفالة منح المرأة الريفية الحقوق الكاملة والمتساوية في تملك واستئجار الأراضي وغيرها من العقارات، بطرق منها الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على

الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات''.

٨٩ - يستعاض في بداية الفقرة الفرعية (ر) من الفقرة ٢ كلمة ''تعزيز'' بكلمة ''تطوير'' وإضافة ما يلي إلى نهاية الفقرة الفرعية ''مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساعدة التقنية التي تقدمها منظمات الأمم المتحدة المعنية''.

٩٠ - يستعاض في بداية الفقرة ٣ عن كلمة ''تحث'' بالعبارة ''تشجع بقوة'' وعليه، يصبح نص الفقرة على النحو التالي ''تشجع بقوة الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ومعالجة أي تأثير سلبي للأزمات العالمية الراهنة على النساء في المناطق الريفية، بما في ذلك وضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''.

٩١ - وفي الختام قالت إن الوفد المنغولي يود أن يعرب عن خالص شكره إلى جميع الذين عملوا بطريقة بناءة أثناء المشاورات غير الرسمية من أجل وضع اللمسات الأخيرة على نص مشروع القرار الذي تأمل اعتماده بتوافق الآراء كما حدث في الماضي.

٩٢ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا: إسرائيل وأوروغواي وبليز وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وتوغو وجزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا وسيشيل وغانا وغرينادا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو ولبنان وليسوتو ومدغشقر ومصر والهند.

٩٣ - وأضاف الرئيس إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه يعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون التصويت عليه.

٩٤ - وقد تقرر ذلك.

حق الرد

٩٥ - **السيد باك توك هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال، ممارسا حق الرد، إن وفده يرفض رفضا قاطعا مشروع القرار A/C.3/64/L.35 المقدم باسم الاتحاد الأوروبي واليابان لأنه مليء بمعلومات ملفقة ولأنه ثمرة تواطؤ سياسي شاركت فيه جهات معادية.

٩٦ - وأضاف أن شبه الجزيرة الكورية كانت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولا سيما بعد انتشار قوات في الجزء الجنوبي من كوريا، مسرحا للمواجهة بين الشرق والغرب ثم أصبحت بعد نهاية الحرب الباردة مسرحا للمواجهة بين الشمال والجنوب. وبالنسبة للبعض، حماية حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست سوى اسم على غير مسمى. ولا ينصبّ الاهتمام الرئيسي على حماية حقوق الإنسان في البلد بل على الدفاع عن المصالح السياسية، وعلى إنكار وتدمير نظام الدولة والنظام الاجتماعي. وهذا هو الخطر الكبير لأنه لا الإنكار أو التدمير من شأنهما أن يضرا النظام الاشتراكي الذي اختاره الكوريون أنفسهم ودافعوا عنه. ومهما استمر تقديم هذا النوع من القرارات التي ليس لها أية فائدة ولا معنى لها، فإنها لن تهزم أبدا النظام الاشتراكي الذي يركز على الإنسان والذي اعتمدته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩٧ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): قال، ممارسا حق الرد، إن كندا مرة أخرى قدمت هذه السنة مشروع قرار يتضمن عددا كبيرا من المعلومات غير الدقيقة والمتحيزة بشأن حالة حقوق الإنسان في بلده. ويدعي الوفد الكندي أن الجمعية العامة أعلنت أن قلقا بالغا ساورها السنة الماضية بسبب حالة حقوق الإنسان في إيران؛ غير أنه يلاحظ عندما يتم النظر بإمعان في قائمة مقدمي مشروع القرار، أنهم

لا يمثلون المجتمع الدولي بل الاتحاد الأوروبي الذي انضمت إليه بلدان أخرى تميل إلى فرض قيمها وثقافتها على غيرها، وفي بعض الحالات لا علم لها بالموقع الجغرافي لإيران أو حتى القارة التي تقع فيها. ومن المحزن والمؤسف أن بلدانا مثل كندا شجعت خلال الشهور الماضية وبوسائل شتى غيرها على التصويت تأييدا لمشروع القرار. ومن المؤسف أيضا أن كندا بالإضافة إلى بلدين أو ثلاثة بلدان أخرى تستغل اللجنة الثالثة لأغراض سياسية وتواصل تطبيق سياسة الكيل بمكيالين، وهذا دليل صارخ على أن هذه البلدان لا تهتم بتاتا بحالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان. ولا يعكس إطلاقا هذا النوع من مشاريع القرارات حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي ترفضه رفضا باتا لأنها تراه يخلو من أي موضوعية ومصداقية من حيث المبنى والمعنى.

٩٨ - وأضاف أن كندا إذا كانت تهتم لهذه الدرجة بحقوق الإنسان فيتعين عليها أن تبدأ بتقييم نفسها. فقد أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن الأقليات الكندية، ولا سيما الأقليات من الأفارقة الكنديين ومن الشعوب الأصلية فيها ما زالوا يقعون ضحايا التمييز على صعيد التوظيف والأجور والأمن الوظيفي، كما أنهم ممثلون إلى حد كبير تمثيلا ناقصا في الوظائف العامة في الحكومة. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها البالغ بسبب ظروف الحياة السيئة التي تعاني منها الشعوب الأصلية الكندية. أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فقد لاحظت بدورها أن في السجون عددا غير متناسب من أفراد الشعوب الأصلية من الكنديات. والأمر نفسه ينطبق على الكنديات من أصل أفريقي وغيرهن من النساء من غير البيض. وأعربت اللجنة كذلك عن أسفها لأن هؤلاء النساء ما زلن يعانين من أشكال مختلفة من التمييز، لا سيما فيما يتعلق بفرص العمل، وفي مجال الإسكان، والتعليم، والرعاية الصحية. وفي الختام، قال إن قرار كندا تقديم مشروع قرار بشأن بلد من البلدان إلى اللجنة الثالثة إشارة واضحة إلى سوء استخدام آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لأغراض سياسية. ويطلب الوفد الإيراني بناء على ذلك من الدول الأعضاء رفض المناورات التي تسيء إلى مصداقية الأمم المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.